

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 420 ( سقط : من أول الصفحة إلى فقرة رقم 1316 ) حتى لو أوصل إلى جوفه سكيناً  
أفطر ، لأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه ، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولا .  
1316 وقد روي في حديث أن النبي أمر بالإِثم عند النوم ، وقال : ( ليتقه الصائم ) رواه  
أبو داود وغيره . .  
وقول الخرقى : [ أو أدخل إلى جوفه شيئاً ] من أي موضع كان . من عطف العام على الخاص ،  
لاختصاص الخاص وهو الأكل والشرب ، والإِستعاط بمعنى لم يوجد في العام وهو النص . .  
1317 وأما الفطر بالقبلة مع الإِمناء والإِمذاء فلما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم